

وان تلاحظ ، بالاضافة الى ذلك ، ان رؤساء حكومات الدول المستقلة او المتمتعة بالحكم الذاتي الأعضاء في جامعة المحيط الهادى شددوا في بلاغهم المؤرخ في ٣ تموز/ يوليه ١٩٧٥ على اهمية تجنب منطقة جنوب المحيط الهادى اخطار التلوث النووى واخطار التورط في اى نزاع نووى ، واشادوا بفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادى كوسيلة لتحقيق ذلك الهدف ،

- ١ - تؤيد فكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادى ؛
- ٢ - وتدعو البلدان المعنية الى المضي قدما في اجراء المشاورات حول طرق ووسائل بلوغ هذا الهدف ؛
- ٣ - وتعرب عن الأمل في ان تتعاون جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تعاونا كاملا من اجل تحقيق اهداف هذا القرار ؛
- ٤ - وترجو من الامين العام تقديم كل مساعدة ضرورية الى دول المنطقة من اجل تحقيق مقصد هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٤٣٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٧٨ (٥ - ٣٠) - عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

ان تقر بمسئس الحاجة الى وقف تجارب الأسلحة النووية من قبل الجميع وفي كل مكان ، بما في ذلك التجارب الجوفية ،

وان تعرب عن قلقها البالغ لعدم التوصل ، حتى الآن ، الى اتفاق دولي لوقف جميع تجارب الأسلحة النووية ،

واقترانعا منها بأن وقف هذه التجارب سوف يساعد على خفض سباق التسلح النووى ، وكذلك على تخفيف التوتر الدولي ،

وان تؤكد من جديد ضرورة وضع الفوائد التي يمكن ان تنتج عن استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية في متناول جميع الدول ، سواء منها الحائزة للأسلحة النووية او غير الحائزة لها ، عملا بأحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٥١) ، على نحو يزيل كل احتمال لاستخدام التفجيرات النووية السلمية في اغراض تتعارض مع الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية ،

واقترعاً منها أيضاً بضرورة بذل الجهود ، من جديد ، للتعجيل بوقف تجارب الأسلحة النووية من قبل الجميع وفي كل مكان ، بما في ذلك التجارب الجوفية ،

١ - تحيط علماً بمشروع معاهدة الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية المقدم للجمعية العامة من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ والمرفق نصه بالقرار الحالي ؛

٢ - وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى ان تشرع ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٧٦ ، في اجراء مفاوضات بهدف التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، وتدعو ٢٥ الى ٣٠ دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ، يقوم بتعيينها رؤي الجمعية العامة بعد التشاور مع كافة المجموعات الاقليمية (٥٢) ، الى الاشتراك في تلك المفاوضات وان تطلع الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة على نتائج هذه المفاوضات ؛

٣ - وترجو من الامين العام أن يقدم المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها المفاوضات الرامية الى التوصل الى اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، وان يحيل الى المجموع المشار اليها في الفقرة ٢ من هذا القرار كافة الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في البندين ٣٧ و ١٢٢ من جدول الأعمال (٥٣) ؛

٤ - وتقرر ادراج البند المعنون " عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " ، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

مرفق

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مشروع معاهدة
بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية

ان الدول الأطراف في هذه المعاهدة ،

ان تعلن عن عزمها على تحقيق وقف سباق التسلح النووي ، في اسرع وقت ممكن ، وعلى اتخاذ تدابير فعالة في سبيل نزع السلاح النووي ، وكذلك عقد اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية حازمة وفعالة ،

وان تأخذ في الاعتبار نداءات الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية في جميع المجالات ،

(٥٢) للاطلاع على تقرير رئيس الجمعية العامة بشأن هذه المسألة ، أنظر A/10509 .

(٥٣) للاطلاع على نص البندين ، أنظر ص ٤٦ و ٦٤ أدناه .

وان تلاحظ ان حظر جميع تجارب الاسلحة النووية سيخدم قضية تعزيز السلم وتخفيف حدة سباق التسلح وسيمثل اسهاما في عملية الانفراج الدولي ،

وان تؤكد من جديد ضرورة وضع الفوائد التي يمكن ان تنتج عن استخدام التفجيرات النووية في الاغراض السلمية ، في متناول جميع الدول ، سواء منها الحائزة للأسلحة النووية او غير الحائزة لها ، عملا بأحكام كل من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية (٥٤) والمعاهدة الحالية ،

وان تلاحظ ما لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة في موسكو في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣ (٥٥) ، من اهمية ايجابية كبيرة ،

وان تؤكد اهمية التقيد تقيدا صارما بالمعاهدة المشار اليها ريثما تدخل حيز النفاذ ،

وان تسعى لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من قبل جميع الدول وفقا دائما ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بحظر ومنع والامتناع عن اجراء اية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية في اية بقعة تقع تحت ولايتها او سيطرتها في اى مجال من المجالات : الجو ، والفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء وجوف الارض .

٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالامتناع عن التشجيع او التحريض على اجراء التفجيرات النووية المحظورة في الفقرة ١ من هذه المادة او عن الاشتراك في اجرائها بأي شكل من الأشكال .

المادة الثانية

١ - الرقابة على التقيد بهذه المعاهدة تضطلع بها الدول الاطراف فيها عن طريق استخدام وسائلها التقنية القومية للرقابة ، بما يتفق مع قواعد القانون الدولي المعترف بها .

٢ - رغبة في تيسير تحقيق اهداف هذه المعاهدة وضمان التقيد بأحكامها ، يتعاون الاطراف في المعاهدة في التبادل الدولي للبيانات الزلزالية .

٣ - رغبة في تيسير تحقيق اهداف هذه المعاهدة وضمان التقيد بأحكامها ، يقوم الاطراف ، عند الاقتضاء ، بالتشاور مع بعضهم البعض والتقدم بالاستفسارات وتلقي المعلومات المناسبة بشأن هذه الاستفسارات .

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٥٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٦٦٤ ، ص ٤٣ .

٤ - لأية دولة طرف في هذه المعاهدة تتحقق من أن دولة أخرى طرفاً في المعاهدة تقوم بعمل فيه خرق للالتزامات النابعة من أحكام المعاهدة ، ان ترفع شكوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب ان تشتمل هذه الشكوى على جميع الأدلة الممكنة التي تؤكد صحتها ، كما يجب ان تشتمل على طلب لنظر مجلس الأمن فيها . ويقوم مجلس الأمن باخطار الدول الأطراف في المعاهدة بنتيجة نظره في هذه الشكوى .

المادة الثالثة

١ - لا تنطبق احكام المادة الاولى على التفجيرات النووية الجوفية التي تجريها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لا غرض سلمية ، في الاقاليم الواقعة تحت ولايتها ، او تجريها وفقاً لاتفاقات تستطيع بمقتضاها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، عملاً بأحكام المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، ان تستفيد من اية استخدامات سلمية للتفجيرات النووية .

٢ - تجرى التفجيرات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة على النحو التالي :
(أ) في حالة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ؛

(ب) في حالة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وفقاً لاجراء ينشأ بموجب اتفاق خاص تجرى الدول الحائزة للأسلحة النووية مفاوضات بشأنه ، مولية الاعتبار الواجب لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ، ويتم عقده في أسرع وقت ممكن .

المادة الرابعة

لا تؤثر احكام هذه المعاهدة على ما اخذته الدول الأطراف على عاتقها من التزامات بمقتضى اتفاقات دولية أخرى .

المادة الخامسة

١ - لأي طرف في هذه المعاهدة ان يقترح ادخال تعديلات عليها . ويقدم نص التعديل المقترح الى الحكومات الوديعه ، التي تعمله على جميع الاطراف في المعاهدة . وبعد ذلك ، تعقد الحكومات الوديعه ، اذا طلب ذلك ثلث الاطراف في المعاهدة او اكثر ، مؤتمراً يدعى اليه جميع الاطراف في المعاهدة للنظر في هذا التعديل .

٢ - يجب ان تتم الموافقة على اي تعديل لهذه المعاهدة بأغلبية اصوات الدول الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اصوات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة . ويبدأ سريان التعديل على اي طرف يودع وثيقة تصديقه على هذا التعديل ، لدى ايداع أغلبية الدول الاطراف في المعاهدة ، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وثائق تصديقها عليه . وبعدئذ يسرى هذا التعديل على أي طرف آخر في المعاهدة بمجرد ايداعه وثيقة التصديق على التعديل .

المادة السادسة

- ١ - يكون باب التوقيع على هذه المعاهدة مفتوحا لجميع الدول . ويجوز لأية دولة غير موقعة على هذه المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، ان تنضم اليها فـي أي وقت لاحق .
- ٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات ، المعنية بهذه الوثيقة كحكومات وديعة .
- ٣ - تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ لدى ايداع وثائق التصديق عليها من قبل حكومة ، بما في ذلك حكومات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية .
- ٤ - اما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها او انضمامها بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ ، فانها تصبح سارية المفعول عليها ابتداء من تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها او انضمامها .
- ٥ - تقوم الحكومات الوديعة ، دون ابطاء ، باعلام جميع الدول الموقعة على هذه المعاهدة أو المنظمة اليها بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق او انضمام ، وتاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ ، وتاريخ تلقي أي طلب لعقد مؤتمر للأطراف في المعاهدة ، وكذلك بأي اشعارات اخرى .
- ٦ - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة ، عملا بأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة السابعة

- ١ - مدة هذه المعاهدة غير محدودة .
- ٢ - لأية دولة طرف في هذه المعاهدة ، ممارسة لسيادتها القومية ، الحق في ان تنسحب من المعاهدة اذا ما قررت ان ظروف استثنائية ، مرتبطة بموضوع هذه المعاهدة ، تعرض مصالحها العليا للخطر . وعليها ان تقدم اخطارا بالانسحاب ، قبل ثلاثة اشهر من نفاذه ، الى جميع الاطراف الآخرين في المعاهدة والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب ان يشتمل هذا الاخطار على بيان للظروف الاستثنائية التي تعتبر انها تعرض مصالحها العليا للخطر .

المادة الثامنة

تودع هذه المعاهدة ، التي تتساوى صحة نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال نسخ مصدقة حسب الأصول من هذه المعاهدة الى حكومات الدول الموقعة عليها او المنظمة اليها .

واثباتا لذلك ، فان الموقعين أدناه ، المفوضين لهذا الغرض تفويضا صحيحا ، قد وقصروا هذه المعاهدة .

حررت في نسخ ، في
في اليوم من شهر عام

٣٤٧٩ (د - ٣٠) - حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير
الشامل ومنظومات من هذه الاسلحة

ان الجمعية العامة ،

سحيا منها لتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تدرك اهتمام الشعوب بمواصلة الجهود الرامية الى تجنب البشيرة خطر استخدام وسائل
جديدة للتدمير الشامل ، او الى تحديد سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح ،

وان تضع نصب عينيها - ان العلم والتكنولوجيا الحديثين قد بلغا مستوى يبرز معه ، بصورة
جديدة ، خطر استحداث انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ، اكثر قدرة على التدمير ، ومنظومات
من هذه الاسلحة ،

واقترعا منها بأن حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل اكثر قدرة
على التدمير ، امر من شأنه ان يخدم قضية تعزيز السلم وتجنب خطر الحرب ،

١ - ترى من الضروري اتخاذ تدابير فعالة لحظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة
التدمير الشامل ومنظومات من هذه الاسلحة ، وذلك عن طريق عقد معاهدة او اتفاقية دولية ملائمة ؛

٢ - وتحيط علما بمشروع الاتفاق على حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير
الشامل ومنظومات من هذه الاسلحة المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الجمعية
العامة والمرفق نصه مع هذا القرار ، وكذلك بالآراء والمقترحات التي طرحت اثناء مناقشة هذه المسألة ؛

٣ - وترجوون. مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يشرع في اقرب وقت ممكن ، في اعداد نص مثل هذا
الاتفاق ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وان يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية
العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٤ - وترجوون الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة
بالمناقشة التي اجرتها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين للبند المعلنون " حظر استحداث وصنع
انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات من هذه الاسلحة " ؛

٥ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعلنون
" حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات من هذه الاسلحة " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥